هذا كتاب احكام الجنائز للفاضل ابراهيم افندي الشهير بالواعظ بجامع الجراح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي يقبل توبة عباده حالة الاحتضار ويطهرهم حال حيوتهم وبعد مماتهم بالماء
البارد والحار ويستر بانواع الثياب ابدان احيائهم الصغار والكبار وامواتهم بالكفن
وهو الكريم الستار والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي يصلي على كل بر وفاجر بامر الملك
الغفار وعلى اله واصحابه الذين اجتهدوا في حمل الجنائز بالليل والنهار وعلى التابعين الذين
دفنوا اموات المسلمين بالعشي والابكار وبعد فيقول العبد الضعيف المحتاج الى رحمة
ربه اللطيف ابراهيم بن يوسف البولولي لما وصلت الى خدمة التذكير بجامع محمد باشا
ودفع الي كتب نفيسة من التفاسير والاحاديث والاصول والفروع ما شاء اردت
ان انتخب منها من المسائل الشرعية ما ينفع لكافة المسلمين ليكون سببا لرحمة رب العالمين
فوجدت الانسب بالانتخاب والجمع مسائل الجنائز لان اكثر الائمة من الغسل والتكفين
عاجز والعوام يرتكبون في حمل الميت ودفنه بدعا كثيرة من اقوال وافعال شنيعة
واستصفيت هذه المسائل المهمات من الفتاوى المعتبرات ومن المشروح المشهورات
ليكون وسيلة الى الدعوات وكسب الحسنات من الله الواهب العطيات وكتبت اسامي
الكتب في اول كل كلام او اخره ليزداد الوثوق والتمكين عند ناظره وسميت هذه
الرسالة باحكام الجنائز لانه يعلم بها حكم كل ميت من الشباب والشيوخ والعجايز
فالمامول من الخلان ان ينظر بالبر والاحسان ورجائي من الله العليم العفو من العذاب
الاليم **باب الجنائز** الجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم
للنعش الذي يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك حكاية صاحب المطالع ويقال الجنازة
بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح واشتقاقها من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره
ومضارعه يجنز بكسر النون كذا ذكر في شرح الهداية للعيني من كان مريضا ينبغي له
ان يحلق راسه ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويزيل شعر عانته لاحتمال ان يقع الموت
في مرضه ولا يفعل هذه الاشياء بعد الموت كما قال الامام السرخسي عليه رحمة في محيط

في محيط ولا يسرح لحية الميت ولا يقص اظفاره ولا شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق
شعر عانته خلافا للشافعي رحمه الله ان هذا من باب الزينة والميت يستغني عن الزينة
ويدفن بجميع ما كان عليه انتهى كلامه وذكر ابراهيم الحلبي عليه رحمة في شرح المنية
الا انه لا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره ولا
باس باخذه انتهى وينبغي له ايضا ان يتوب عن معاصيه كلها وبغتسل ان امكن
والا فبتوضاء والا فيتيمم ليتطهر عن الادناس الصورية والمعنوية وينبغي له ايضا ان
بارضاء خصوصه وقضاء ديونه وفدية صلوته وصيامه وذكر في مرشد الانام الوصية
مستحبة اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى فان كان عليه حق مستحق لله تعالى
كالزكوة والصيام والحج والصلوة التي فرط فيها فهي واجبة انتهى وذكر فيه ايضا
المستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث سواء كان الورثة اغنياء او فقراء لان
في التنقيص من الثلث صلة الرحم بترك ماله عليهم بخلاف استكمال الثلث
لانه استيفاء تمام حق فلا صلة ولا منة ثم الوصية باقل من الثلث اولى ام تركها قالوا
قالوا ان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يورثون فالترك اولى لما فيه من الصدقة
على القريب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح
ولان فيه رعاية حق الفقراء والقرابة جميعا وان كانوا اغنياء او يستغنون بنصيبهم
فالوصية اولى لانه يكون صدقة على الاجنبي والترك هبة من القريب والاولى
اولى لانه يبتغي بها وجه الله تعالى وقيل في هذا الوجه يتخير لاشتمال كل منهما على فضيلة وهي
الصدقة او الصلة فيتخير بين الخيرين وما ذكرهم هنا عن الهداية والزيلعي انتهى
ما ذكر في مرشد الانام وذكر فيه ايضا هكذا وقد قيل من مات بغير وصية لم يؤذن
له في الكلام بالبرزخ قال الجوهري البرزخ بين الشيئين والبرزخ ما بين الدنيا و
والاخرة من وقت الموت الى البعث فمن مات فقد دخل البرزخ قال ابن القاسم
للنفس اربعة دور كل دار اعظم من التي قبلها الاولى بطن الام وذلك محل الحصر
والضيق والغم والظلمات الثلث الثانية هذه الدار التي نشات فيها والفها واكتسبت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)